



لائحة المسابقات والأحكام العامة لاتحاد الأردني لكرة اليد 2023

رقم الصفحة	الفهرس	رقم المادة
3	التعريفات	المادة 2
5	الرسوم	المادة 3
6	الأندية	المادة 5
8	المدربون والإداريون	المادة 6
9	اللاعبون	المادة 7
12	المسابقات	المادة 8
13	احتساب النقاط	المادة 9
13	كيفية احتساب النقاط	المادة 10
14	أطراف مباراة كاس السوبر	المادة 11



14	الإذامية المشاركة في البطولات	المادة 12
14	لجنة الحكم	المادة 13
14	لجنة الانضباط والسلوك	المادة 14
16	لجنة الاستئناف	المادة 15
16	المراقبين الفنيين	المادة 16
17	المعسكرات ومشاركات الأندية	المادة 17
17	صلاحيات المجلس	المادة 18
18	الاعتماد والتنفيذ	المادة 19



المادة (1)

تسمى هذه اللائحة :

لائحة المسابقات والأحكام العامة للاتحاد الأردني لكرة اليد والصادرة عن مجلس ادارة الاتحاد الأردني لكرة اليد
 بمقتضى الفقرة (و) من المادة (61) من النظام الاساسي للاتحاد الاردني لكرة اليد والفقرة (و) من المادة (36)
 من نظام الاتحادات الرياضية الاردنية رقم (73) لسنة 2021 وتعتبر سارية المفعول من تاريخ اعتمادها من
 قبل مجلس ادارة الاتحاد.

المادة (2) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على
 غير ذلك:

اللجنة: اللجنة الأولمبية الأردنية.

الرئيس: رئيس اللجنة الأولمبية الأردنية.

الأمين العام: أمين عام اللجنة الأولمبية الأردنية.

الهيئة: الهيئة العامة للاتحاد الأردني لكرة اليد.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد.

عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس إدارة الاتحاد الأردني لكرة اليد .

الاتحاد: الاتحاد الأردني لكرة اليد.

المكتب: المكتب التنفيذي للاتحاد الأردني لكرة اليد.



النادي: أي ناد مرخص وفقا لنظام الأندية النافذ المعمول والمنتسب للاتحاد.

ادارة النادي: رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية للنادي والمشكلة وفقاً لنظام وزارة الشباب .

أركان اللعب: الاندية والحكام والمدربين واللاعبين العاملين و المعترضين والمسجلين لدى الاتحاد واعضاء

الهيئة العامة

الإداري : هو كل شخص مسجل اسمه في استماراة تسجيل المباراة كإداري ويحمل بطاقة موقعة من الاتحاد

الحكم: هو الشخص المعتمد من المجلس ولجنة الحكم لإدارة البطولات .

المراقب : هو الشخص المعتمد من المجلس لمتابعة المباراة فنياً وإدارياً.

استماراة تسجيل اللاعب: هي الوثيقة المعتمدة من المجلس وتتضمن بيانات اللاعب وتوقيعه وتوقيعولي امر

القاصر (16 عام فما دون) ويجب ان تكون موقعة ومحفوظة من ادارة النادي.

كشف تسجيل اللاعبين : هي الوثيقة المقدمة من إدارة النادي للاتحاد وتتضمن بيانات كافة لاعبيه ويجب ان

تكون موقعة ومحفوظة من ادارة النادي.

استماراة تسجيل المباراة : هو كشف تسجيل اللاعبين المعتمد للمباراة .

رسوم التسجيل : هو المبلغ الذي يدفعه النادي سنوياً للاتحاد لتسجيل لاعبيه.

رسم الاشتراك: هو المبلغ الذي يدفعه النادي سنوياً للاتحاد لتفعيل مشاركته.

الموسم : هو الفترة التي تبدأ فيها البطولات التي ينظمها مجلس الادارة وتمتد حسب الجدول الزمني المعتمد

وفق قرار تنظيمي يصدر في بداية الموسم وينتهي بانتهاء اخر مباراة او بقرار من مجلس الادارة.

اللاعب المعار : هو اللاعب الأردني الذي ينتقل من ناديه إلى ناد اخر على سبيل الإعارة حسب اللوائح .

اللاعب الأجنبي: هو اللاعب غير الأردني ويوافق الاتحاد على ان يحترف في صفوف احد الاندية المنتسبة



للاتحاد وبناء على بطاقة انتقال دولية صادرة عن الاتحاد الآسيوية او الدولي لكرة اليد.

اللاعب الأردني : اللاعب الذي يحمل هوية احوال مدنية اردنية ورقم وطني او جواز سفر اردني ساري المفعول.

اللاعب الأردني المحترف اللاعب الأردني والذي انتقل للعب خارجياً بموجب بطاقة الانتقال الدولية ولا يحق له التسجيل في كشوفات أي نادٍ محليٍ إلا بعد إحضاره هذه البطاقة ووفقاً لتعليمات الاتحاد الآسيوي والدولي .

المادة (3) الرسوم

يتربّ على كل نادي منتب لاتحاد تسديد الرسوم التالية:

(أ) رسم تسجيل اللاعب في فئتي الرجال والسيدات 5 دنانير سنوياً.

(ب) رسم تسجيل اللاعب في الفئات العمرية (ذكور و إناث) 3 دنانير سنوياً.

(ج) رسم تسجيل اللاعب المعار 100 دينار.

(د) رسم اشتراك اللاعب المحترف الاجنبي 200 دينار .

(هـ) رسم اشتراك اللاعب المحترف الأردني 100 دينار.

(و) رسوم بطاقة اللاعب او المدرب او الاداري بدل فاقد 3 دنانير.

المادة (4) أحكام عامة

يلتزم النادي المنتب لعضوية الاتحاد بتطبيق بنود هذه التعليمات وما يصدر عن المجلس من قرارات، وملزم باحترام قانون اللعبة وأنظمة ولوائح الاتحاد.



المادة (5) الأندية

(أ) تصنف الأندية المنتسبة للاتحاد (ذكوراً وإناثاً) على النحو التالي :

1. أندية الدرجة الأولى على أن لا يقل عددها عن أربعة أندية.
2. أندية الدرجة الثانية على أن لا يقل عددها عن أربعة أندية.
3. أندية الدرجة الثالثة على أن لا يقل عددها عن أربعة أندية.

(ب) يصدر المجلس شروط الصعود والهبوط .

(ج) تصعد الأندية إلى الدرجة الأعلى أو تهبط إلى الدرجة الأدنى وفقاً لنتائج الفرق وترتيبها في الدوري العام سنوياً.

(د) تلتزم الأندية بتنبيت العدد التالي من اللاعبين في سجلاتها الرسمية وفق التموزج الخاص و معززة بالأوراق الثبوتية وعلى النحو التالي:

1. عشرون لاعباً أردنياً لجميع الدرجات والفنانات كحد أقصى وأربعة عشر لاعباً كحد أدنى.
2. يحق للنادي:
 - اشتراك سبعة لاعبين من فريق الشباب واربع لاعبين من فريق الناشئين مع الفريق الأول.
 - اشتراك خمسة لاعبين من فئة الناشئين وثلاثة لاعبين من فئة الاشبال مع فريق الشباب.
 - اشتراك خمسة لاعبين من فئة الاشبال وثلاثة لاعبين من فئة الواعدين مع فريق الناشئين.
 - اشتراك ثلاثة لاعبين من فئة البراعم مع فريق الواعدين.
3. يحق لكل ناد تسجيل أربعة لاعبين فقط بما في ذلك اللاعبين المحترفين ضمن الفريق الأول للذكور والإثنا عشر من تزيد أعمارهم عن 32 عاماً ولهذه الغاية يعتير مواليد ذات العام متساوين بغض النظر عن تاريخ الميلاد.
4. يقوم المجلس بناء على تنسيب لجنة المسابقات بتزويد الأندية سنوياً بالمواليد المعتمدة لكل فئة من الفنانات.



5. يجوز الغاء تسجيل (تحرير) أي لاعب من قيود اي ناد بموجب كتاب موجه للاتحاد موقع من رئيس النادي وأمين السر على ان يعاد تسجيده في الفترات التي يحددها مجلس الادارة .

6. وفي حالة تم الغاء تسجيل اللاعب (تحريره) لغایات نقل اللاعب لصالح نادي اخر يجب ذكر اسم هذا النادي في كتاب التحرير.

(ه) يتم تسجيل اللاعبين في قيود الاتحاد خلال الفترة التي يحددها المجلس ووفقا للشروط التالية:

1. إرسال كتاب رسمي من النادي مرفقا فيه كشف باسماء اللاعبين موقع ومحظوظ حسب الأصول.

2. أن يكون اللاعب قد وقع شخصيا على استمارة تسجيل اللاعبين المعتمدة من قبل الاتحاد والموقعة والمخطوطة من النادي حسب الأصول ، وفي حالة ثبوت عدم توقيع اللاعب شخصيا يعتبر محرا من ناديه وتتخذ الاجراءات المناسبة بحق النادي من قبل لجنة الانضباط والسلوك.

3. إرفاق صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية للاعب سارية المفعول .

4. إرفاق قرص مدمج بصور حيثية اللاعبين وأسمائهم لكل فئه على حده عند التسجيل.

5. أن يكون اللاعب لائقا صحيا لممارسة اللعبة معززا ذلك بشهادة طبية من مركز طبي معتمد ويتحمل النادي مسؤولية ذلك.

6. اللاعب الذي يقل عمره عن الستة عشر عاما (16) يتوجب إرفاق موافقةولي أمره خطيا وصورة عن الهوية الشخصية لولي الأمر.

7. إرفاق الوصل المالي الخاص برسوم تسجيل اللاعبين.

8. يتم تحديد أيام لتسجيل لاعبي كل ناد بناء على مواعيد محددة من قبل المجلس وتكون إدارات الأندية على علم بها قبل وقت كاف ، ولن يقبل التسجيل خلاف ذلك ويحق للنادي استبدال الإداريين بناء على كتاب رسمي وموافقة الاتحاد

9. إذا لم يقم النادي بتسجيل لاعبيه خلال الفترة التي يحددها الاتحاد يعطى النادي 72 ساعة لتصويب اموره مع غرامة مائة دينار وبعد هذه المدة يصدر قرار بهبوط النادي للدرجة الثانية واذا كان النادي يلعب في

الدرجة الثانية يعتبر جميع لاعبيه محررين ويحق لهم الانتقال لأي ناد آخر بعد انتهاء المدة المحددة لتسجيل النادي.

10. تعطى كافة الأندية ثلاثة فترات للتسجيل يحددها الاتحاد لجميع الأندية، الأولى في بداية الموسم والثانية قبل أربعة عشر يوما من بدء البطولة ولمدة أسبوع والثالثة بين مرحلتي الذهاب والإياب.

11. يحق للنادي الذي سجل (14) لاعبا أو أكثر خلال الفترة الأولى التي حددها المجلس استكمال تسجيل اللاعبين بموعد أقصاه سبعة أيام قبل بدء البطولة.

12. يحق للنادي استبدال ثلاثة لاعبين من المسجلين يكشف النادي لدى الاتحاد قبل بدء البطولة بسبعة أيام.

13. يتم إصدار بطاقة بدل فاقد للاعبين أو الإداري بموجب كتاب رسمي من النادي موقعاً من رئيس النادي أو أمين السر وممهوراً بختم النادي وبعد دفع الرسوم المقررة في هذه اللائحة.

(و) يحق للمجلس إعادة النظر في تصنيف الأندية المنسبة للاتحاد كلما اقتضت المصلحة العامة وبالتشاور مع إدارات الأندية وإقرارها بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

(ز) يجب على النادي احضار معالج مؤهل لمراقبة الفريق في المباريات ويتحمل النادي المسؤولية كاملة في حالة حدوث أي مكرورة.

المادة (6) المدربون والإداريون

(أ) يسمى كل ناد مدربين لفرقه المختلفة شريطة أن يكونوا مصنفين أو حاصلين على شهادة معتمدة من الاتحاد وحسب لائحة المدربين.

(ب) يجوز للاعب الفريق الأول لأي ناد أن يكون مدرباً للفئات العمرية في نفس النادي شريطة حصوله على دورة تدريبية ويكون معتمداً رسمياً من المجلس.

(ج) لا يجوز للمدرب الجمع بتدريب فريقين في ناديين مختلفين في نفس الموسم.

(د) يسمى النادي خطياً مندوبا عنه ومفوضاً لدى الاتحاد للمشاركة في سحب قرعة البطولات وحضور كافة الاجتماعات الإدارية والفنية التي يتم الدعوة إليها.



(ه) تناظر بالجهاز الفني والإداري للفريق مسؤولية نشر الروح الرياضية والتعامل الأمثل بين اللاعبين والمرافقين والحكام .

المادة (7) اللاعبون

أولاً: اللاعب المحلي

1. يتم تسجيل اللاعبين داخلياً على النحو التالي :

(أ) يحق للاعبين الذين لم يتم تسجيلهم أو الغاء تسجيلهم من سجلات اندیتهم بعد انتهاء الفترة المحددة للتسجيل التسجيل لأي ناد آخر خلال الموسم الرياضي .

(ب) يجوز للاعبين الذين يتم الغاء تسجيلهم من سجلات اندیتهم خلال الموسم الرياضي التسجيل لأي ناد آخر خلال فترات التسجيل المحددة .

2. يتم انتقال اللاعبين خارجياً على النحو التالي :

(أ) يحق لأي ناد السماح لأي من لاعبيه ليلعب خارج الأردن أو اعادة تسجيلاه وفقاً لتعليمات لوائح الانتقال بين الاتحادات الصادرة عن الاتحادين الدولي والآسيوي .

(ب) لا يتم تسجيل اللاعب الذي انتقل للعب خارجياً في كشوفات أي ناد محلي إلا بعد احضاره بطاقة الانتقال الدولية ووفقاً لتعليمات الاتحاد الآسيوي والدولي .

3. يعتبر اللاعب محراً من ناديه في الحالات التالية :

(أ) إذا تم شطب النادي من سجلات الاتحاد .

(ب) إذا تم إغلاق النادي من قبل وزارة الشباب .

(ج) إذا مضى على اللاعب عامين ميلاديين متتاليين دون ورود اسمه في استماراة تسجيل المباريات الرسمية الخاصة بناديه على أن يتقدم اللاعب بطلب تحرير خطوي للمجلس .

(د) إذا لم يقم النادي بتسجيله في سجلات الاتحاد خلال الفترة المحددة للتسجيل .

(ه) إذا قام النادي بشطب أو الغاء اللعبة بموجب كتاب رسمي موقع من رئيس النادي أو أمين السر ممهوراً بختم النادي .



ثانياً: اللاعب المحترف

1. يطبق على اللاعب المحترف الذي يتم التعاقد معه من قبل الأندية المنتسبة للاتحاد قوانين الاتحادين الدولي والآسيوي الخاصة بانتقال اللاعبين.
 2. يتم استقدام اللاعب الأجنبي المحترف حسب التعليمات التالية :
 - (أ) يسمح لكافحة الأندية المنتسبة للاتحاد استقدام لاعب أجنبي واحد محترف من خارج المملكة للعب في بطولات الرجال والسيدات.
 - (ب) يتم احتراف اللاعب الأجنبي بموجب عقد خطى رسمي بين اللاعب والنادي ويتضمن العقد كافة الشروط الفنية والمالية المتفق عليها بين الطرفين.
 - (ج) يتم اعتماد وقيد اللاعب المحترف لدى الاتحاد بموجب عقد الاحتراف وبطاقة الانتقال الدولية وبكتاب خطى من النادي .
 - (د) لن يتم اعتماد قيد اللاعب لدى الاتحاد ما لم يرفق النادي بكتاب تسجيله صورة عن جواز سفره وبطاقة الانتقال الدولية ورسوم التسجيل .
 - (ه) المجلس غير مسؤول عن أي التزامات مالية بين اللاعب والنادي أو أي طرف آخر ، ويكون النادي مسؤولاً عن الحالة الصحية والطبية للاعب المحترف.
 - (و) أن يكون اللاعب المحترف قد أكمل 18 سنة من عمره.
 - (ز) يخضع النادي واللاعب للأنظمة و اللوائح الصادرة من الاتحاد وتعتبر كافة اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد وما يطرأ عليها من تعديلات جزءاً لا يتجزأ من اللوائح ويجب على النادي واللاعب الالتزام بها.
 - (ح) يشكل المجلس لجنة تقوم على حل كافة المنازعات التي تنشأ بين النادي واللاعب ويكون القرار الصادر عنها ملزماً للطرفين.
 - (ط) يقيد اللاعب المحترف الأجنبي ضمن الحد الأقصى المسموح به لكل نادٍ والمحدد بعشرين لاعباً.
- (ي) يصدر الاتحاد بطاقة خاصة باللاعب المحترف الأجنبي.



ثالثاً: اللاعب المعار

يسمح للأندية المنتسبة للاتحاد باعارة واستعارة لاعبين اثنين كحد أقصى في الموسم الواحد اثناء فترة تسجيل اللاعبين المحددة من قبل الاتحاد ووفق الآتي :

1. أن لا يقل عمر اللاعب المعار عن 18 عاماً.
2. يعود اللاعب المعار إلى ناديه الأصلي بعد انتهاء فترة إعارته.
3. تتم إعارة اللاعب أو استعارته بموجب عقد خطى بين الناديين المعنيين وموافقة اللاعب وتوقيع من رئيسي الناديين على أن يتضمن العقد مدة الإعارة وتاريخ بدئها وانتهائها ويرفق هذا العقد بكتاب من النادي إلى الاتحاد لقيد اللاعب في النادي المعار اليه حسب الأصول .
4. الاتحاد غير مسؤول عن أي التزامات مالية متفق عليها بين الناديين.
5. لا يجوز للاعب لأي ناد خلال الموسم أن يعار مرة أخرى لأي ناد آخر وبنفس الموسم.
6. يقيد اللاعب المعار ضمن كشوفات النادي المعار إليه ويبقى مسجلاً ضمن قيود ناديه الأصلي كلاعب معار ويحق لناديه الأصلي تسجيل (20) لاعب من غير اللاعبين المعارين خلال الفترة التي يحددها الاتحاد.
7. يقيد اللاعب المعار ضمن الحد الأقصى المسموح به لكل ناد والمحدد بعشرين لاعباً.
8. يستوفي الاتحاد رسوم تسجيل مقدارها 100 دينار عن كل لاعب معار.
9. يصدر الاتحاد بطاقة خاصة باللاعب المعار يحدد فيها مدة الإعارة وتاريخ بدئها وانتهائها.
10. على النادي الذي أعار أيا من لاعبيه تسليم بطاقة اللاعب الخاصة به لنفس الموسم للاتحاد ولا تعاد البطاقة إلى النادي إلا بعد انتهاء فترة الإعارة.
11. يحق الإعارة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى في نفس الموسم (العام) ولا يحق العكس. ولا يحق الإعارة بين الاندية بذات الدرجة إلا في حالات المشاركة الخارجية.



المادة (8) المسابقة

- (أ) يلتزم الاتحاد بتطبيق قانون اللعبة الصادر والمعتمد من الاتحاد الدولي لكرة اليد في جميع بطولاته.
- (ب) يبدأ الموسم الرياضي لنشاطات الاتحاد اعتباراً من بداية السنة الميلادية أو عند انتهاء الموسم السابق وينتهي الموسم بعد لعب آخر مباراة رسمية معتمدة أو قرار من الاتحاد.
- (ج) ينظم الاتحاد الأردني لكرة اليد مسابقاته وبطولاته الرسمية على النحو التالي :
1. مسابقة دوري الدرجة الأولى (الرجال + السيدات).
 2. مسابقة دوري الدرجة الثانية (الرجال + السيدات).
 3. كأس الأردن لكرة اليد (الرجال + السيدات).
 4. مباراة كأس الكؤوس (الرجال + السيدات).
 5. مسابقة الشباب + الشابات أقل من (20) عام.
 6. مسابقة الناشئين + الناشئات أقل من (18) عام.
 7. مسابقة الأشبال + الزهرات أقل من (16) عام.
 8. مسابقة الواعدين + الواعدات أقل من (14) عام.
 9. مسابقة البراعم ذكور + إناث أقل من (12) عام.
 - 8 . المسابقات الشاطئية .
- (د) للجنة أن يعدل في نظام أي مسابقة من هذه المسابقات ويلغى أو يضيف تنظيم أي مسابقة خلال أي موسم رياضي وحسب ما تقتضيه الضرورة وبالتشاور مع الأندية.
- (هـ) تلتزم الأندية بإبراز الهويات الخاصة باللاعبين والإداريين الصادرة عن الاتحاد ولا يجوز إشراك أي لاعب أو سماح لأي إداري بالتواجد على مقاعد الاحتياط ما لم يبرز هويته.



(و) إذا تشبهت ألوان ملابس الفريقين، فالفريق الذي يرد اسمه ثانياً في جدول المباريات يعتبر مسؤولاً عن تغيير لون ملابسه.

(ز) على الفريق الحضور إلى أرض الملعب قبل موعد المباراة بـ 30 دقيقة على الأقل ليتسنى للحكام اتخاذ الإجراءات اللازمة.

(ح) يحق للمجلس طلب أو استضافة أي بطولة أندية أو منتخبات عربية أو آسيوية أو دولية وبما يخدم مصلحة كرة اليد الأردنية.

(ط) يحق للمجلس وضع التعليمات المناسبة للمشاركة في بطولات الأندية العربية أو الآسيوية أو الدولية.

المادة (9) احتساب النقاط

تحسب النقاط في كل المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد على النحو التالي :

(أ) نقطتان للفريق الفائز.

(ب) نقطة واحدة لكل فريق من الفريقين المتعادلين .

(ج) لا شيء من النقاط للفريق الخاسر.

المادة (10) : كيفية احتساب النقاط

إذا تساوى فريقيان أو أكثر بالنقط ولغايات تحديد الفائز بالبطولة أو تحديد الهابطين للدرجة الأدنى أو تحديد متصدر المجموعة يتم تطبيق الآتي :



1. يتم ترتيب الفرق حسب مجموع عدد النقاط التي حصل عليها كل فريق .

2. في حالة تساوي فريقين أو أكثر في عدد النقاط يتم ترتيب الفرق طبقاً للتسلسل الآتي :

(أ) عدد النقاط الحاصل عليها كل فريق في مباريات الفرق المعنية التي تمت بينهما أو بينهم

(ب) فارق الأهداف في المباريات بين الفرق المعنية فقط (ما له - ما عليه) .

(ج) يرجح الفريق الذي سجل عدداً أكبر من الأهداف في مباريات الفرق المعنية مع بعضها .

3. إذا كانت الفرق ما زالت متعادلة يتم اتباع التسلسل التالي :

(أ) فارق الأهداف في كل المباريات (ما له - ما عليه) .

(ب) يرجح الفريق الذي سجل عدد أكبر من الأهداف في كل المباريات .

4. اذا لم يحسم الترتيب يتم اجراء مباراة فاصلة بين الفريقين واجراء القرعة لتحديد الملعب.

المادة (11) أطراف مباراة كاس السوبر

مباراة كأس السوبر تقام في بداية الموسم بين بطل الدوري وبطل الكأس للموسم الفائت، وفي حال حصول فريق واحد على البطولتين يكون الفريق المقابل هو وصيف بطل الكأس وفي حالة اعتذار احدهما يتم دعوة الثاني في الترتيب في كلتا البطولتين.

المادة (12) الزامية المشاركة في البطولات

كافة البطولات التي ينظمها الاتحاد الواردة في المادة (10) تكون إلزامية لكافة الأندية المنتسبة للاتحاد وتنظم وفقاً لأسس وشروط تصدر عن الاتحاد لهذه الغاية باستثناء البطولات الشاطئية لكلا الجنسين.

المادة (13) لجنة الحكام

1/ تشرف لجنة الحكم وبالتنسيق مع المجلس على ادارة شؤون التحكيم والحكم وفقاً للوائح المعتمدة .

2/ تقوم لجنة الحكم وبالتنسيق مع لجنة المسابقات بتعيين الحكم لإدارة المباريات.

3/ تطبق لوائح لجنة الحكم والمعتمدة من المجلس، وفيما عدا ذلك يحق للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة (14) لجنة الانضباط والسلوك

تعتبر لجنة الانضباط والسلوك اللجنة المخولة بسلطة ايقاع العقوبات على أي خرق أو مخالفة لتعليمات الاتحاد الاردني لكرة اليد ولجميع المخالفات والعقوبات التي لا تخضع لختصاص هيئات اخرى ويعين مجلس الادارة رئيس واعضاء لجنة النظام والسلوك من خارج هيئات الاتحاد .

(أ) تتشكل لجنة الانضباط والسلوك من خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس على ان يتمتع الرئيس بالمؤهلات

القانونية.



(ب) يعين جميع اعضاء اللجنة بقرار من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

(ج) يعقد النصاب القانوني للجنة بحضور اغلبية اعضائها .

(د) تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وقراراتها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين، وفي اي حالة تتساوى فيها الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

(ه) في حالات الاستعجال والضرورة والتي لا يتسع فيها المجال لاجتماع اعضاء اللجنة مباشرة ، يحق لرئيس اللجنة عقد اجتماع لاعضاء اللجنة عبر وسائل الاتصال الحديثة وتكون توقيع اعضاء اللجنة عبر هذه الوسائل صحيحة ومعتمدة .

(و) تعقد اللجنة جلساتها في مقر الاتحاد او اي مكان اخر يحدده رئيس اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعةوة من رئيسها او المجلس للنظر في المسائل المعروضة عليها .

(ز) يحق لرئيس لجنة الانضباط والسلوك تمديد مدة الايقاف التلقائي لمباراة واحدة في حال حصول اللاعب او الاداري الكارت الازرق اذا تعذر عقد اجتماع للجنة بسبب ظروف قاهرة وكانت الحالة تستدعي الايقاف لاكثر من مباراة والتي تستوجب عقوبات مشددة .

(ح) اصدار عقوبات اضافية مثل دفع غرامة.

(ط) تصحيح الآثار الناتجة عن الاخطاء الواضحة في قرارات الحكم التأديبية.

(ي) اية اختصاصات اخرى قد ترد في تعليمات الاتحاد او يتم تكليف اللجنة بها من قبل ادارة الاتحاد او اي جهة اخرى مختصة.

(ك) يقوم مراقب المباراة والحكام بإعداد تقاريرين مفصلين بمحりات المباراة بعد انتهاء المباراة مباشرة ويتم احالتها الى الاتحاد ليتم تحويل التقارير مباشرة من خلال مدير الاتحاد إلى لجنة الانضباط والسلوك .

(ل) يجوز للجنة الانضباط والسلوك ان تصدر حكمها بالعقوبات الواردة في هذه اللائحة بحق الاندية واعضائها واداربيها واللاعبين والمدربين والحكام والاجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.

المادة (15) لجنة الاستئناف

(أ) تتشكل لجنة الاستئناف من خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس على ان يتمتع الرئيس بالمؤهلات القانونية .

(ب) يعين جميع اعضاء اللجنة بقرار من قبل مجلس ادارة الاتحاد.

(ج) ينعقد النصاب القانوني للجنة بحضور اغلبية اعضائها.

(د) تتمتع اللجنة بالاستقلالية التامة في عملها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين، وفي اي

حالة تتساوى فيها الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

(هـ) تختص لجنة الاستئناف بالنظر بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط والسلوك.

(و) النظر في الطعون ضد القرارات غير القطعية الصادرة عن اية لجنة من لجان الاتحاد بصفة مؤقتة لحين تشكيل محكمة التحكيم الرياضية الاردنية.

(ح) في حال تم تشكيل محكمة رياضية تصبح قرارات لجنة الاستئناف قابلة للطعن امام هذه المحكمة مع مراعاة المدد القانونية.

المادة (16) المراقبين الفنيين

1. يتم تعين المراقبين الفنيين للمباريات من قبل المجلس من ذوي الاختصاص وبتناسب من لجنة المسابقات ولجنة الحكام وتعيين مراقب عام من الاتحاد اذا اقتضت الضرورة .

2. يجب على الحكام ومراقب المباراة كتابة تقريرين منفصلين ورفعها الى لجنة الانضباط والسلوك .



3. في حالة وجود تناقض بين التقريرين وليس هناك وسيلة لحل التناقض فان تقرير الحكم هو الذي يعتد به بخصوص الأحداث التي تقع داخل ميدان اللعب. في حين يعتد بتقرير مراقب المباراة بخصوص الأحداث التي تقع خارج ميدان اللعب.
4. يتوجب على المراقبين الفنيين للمباريات منع أي شخص أخذ بحقه عقوبة الإيقاف من الجلوس خلف مقاعد البدلاء.

المادة (17) المعسكرات ومشاركات الأندية

- (أ) يشترط على أي ناد للقيام بالمعسكرات أو المشاركات الرسمية وغير الرسمية الخارجيةأخذ الموافقة المسابقة من المجلس.
- (ب) يحق للمجلس قبول أو رفض مشاركة أي ناد في بطولة رسمية خارجية أو تنظيم بطولة داخلية غير رسمية.
- (ج) يشترط في النادي الذي سيمثل الأردن في أي بطولة رسمية خارجية التقييد بما يلي:

1. أن يكون النادي مؤهلاً فنياً ومالياً وإدارياً.

2. الحصول على الموافقة المسابقة من المجلس.

3. تقديم تقرير شامل عن المشاركة.

المادة (18) صلاحيات المجلس

- 
1. يحق للمجلس تشكيل اللجان وإصدار اللوائح وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
2. يحق للمجلس اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً في أي موضوع ، لم ترد في هذه اللائحة او اللوائح الأخرى، وبما لا يتعارض مع قانون اللجنة الأولمبية والنظام الأساسي للاتحاد وقوانين الاتحادين الآسيوي والدولي.

المادة (19) :الاعتماد والنفاذ.

(أ) اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ 17/7/2023

(ب) اعتمدت هذه اللائحة من قبل اللجنة الأولمبية بتاريخ 2024/ / 2024

(ج) هذه اللائحة ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من الموسم الرياضي 2023/2024

